

حكم فيما إذا تلفظت المرأة بالصيغة من غير قناعة بها

السؤال :

هل يكتفي في الزواج المتعة من المشهورة بالزنا قولها الصيغة وإن كانت استهزاءً و عن غير قناعة ؟

الجواب :

يشترط في صحة العقد أن تكون قاصدة له موقعة له في الفرض المذكور.